الدرس ٤

السبت - ١٢ شوال المكرم ٤٣

أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم بسم اللّه الرحمن الرحيم الحمد للّه ربّ العالمين و الصلاة و السلام على سيدنا محمّد و آله الطاهرين و لعنة الله على أعدائهم أجمعين.

كان الكلام في ماهية الصوم. فذكرنا عدة فروع لكشف ماهية الصوم و حقيقته.

الفرع الاول هو انه اذا نسي الصائم انه صائم فأكل أو شرب، فهل هو صائم؟ لانه لااشكال في صحة صومه، فهل هو صائم حقيقتا انه ليس بصائم و لكنه محكوم بحكم الصائم، فيسقط عنه وجوب الصوم. فقلنا بان الظاهر انه ليس الصوم الا الامساك عن ارتكاب المفطرات عمدا اي بلاعذر و من ينسى صومه فيأكل فانه ارتكب المفطر عن عذر و الامساك عن المفطرات بلاعذر يكون صوما فمن ارتكب المفطرات عن عذر يصدق انه امسك عن تعمد المفطرات.

الفرع الثاني انه لو امسك بلانية الصوم، اضرب عن الطعام و الشراب و الجماع و قصد بذلك التقرب الى الله، لانه يريد ان يعترض على سلطنة غير شرعية و تعارف الاعتراض عليها بالاضراب عن الطعام و الشراب و نحو ذلك، فهل هو صائم؟ يشكل الحكم بانه صائم، العرف المتشرعي لايرى انه صائم. و لاجل ذلك لايبعد ان نقول بان الصوم ليس هو مطلق الامساك بل هو امساك خاص بنية ايجاد ماهية شرعية مبهمة تسمى بالصوم. و ان كان للتامل في ذلك مجال واسع.

الفرع الثالث: من لمينو الامساك عن مفطرمّا لجهله بانه مفطر، كان جاهلا بان الجماع بلاانزال مفطر كما سمعناه من بعض العوام حين ما يسألون يقولون كنا جاهلين، فكنا نعتقد ان الجماع المؤدي الى الانزال مبطل للصوم لا مجرد الدخول بلاانزال، فهل يضر ذلك بنية الصوم؟

صاحب العروة ذكر في المسألة الرابعة انه لو تخيل ان المفطر الفلاني ليس بمفطر، فان ارتكبه بطل صومه و ان لمير تكبه و لكنه لاحظ في نيته الامساك عن ماعداه بطل صومه يعني اذا لمير تكب هذا المفطر الذي يجهل بمفطريته و لكن نوى في نفسه انه يمسك عما عداه، قال أُمسك عن الاكل و الشرب و الجماع المؤدي الى الانزال، اما الجماع الذي لايؤدي الى الانزال، اذا صار مجالا ما عندي مانع لكن ما صار مجالا، يقول صاحب العروة حيث انه نوى في نفسه انه يمسك عن سائر المفطرات و لمينو انه يمسك عن هذا المفطر لجهله بمفطريته مع ذلك نحكم ببطلان صومه.

السيد الخميني قدس سره قال: "لماذا ليس صومه صحيحا؟ الاقوى صحة صومه اذا قصد عنوان الصوم و لو قصد الاتيان بما تخيل انه ليس بمفطر." كانه يرى ان عنوان الصوم عنوان يمكن قصده مستقلا و لو لمي قصد الامساك عن هذا المفطر الخاص.

و هكذا السيد السيستاني ذكر في تعليقة العروة: صحة هذا الصوم لاتخلو عن قوة مع القصد الى عنوان الصوم بمقوماته الاصلية و لو اجمالا كالصوم المامور به أو المشروع، و لايضر قصد عدم الامساك عن غيرها اذا كان على نحو الاشتباه في التطبيق.

اما السيد الخوئي وافق صاحب العروة. بل ذكر ان من يرى ان مثلا هذا المفطر الخاص ليس مفطرا و لاجل ذلك لاينو الامساك عنه، فكيف نحكم بصحة صومه؟ هو لميقصد الامساك عن هذا المفطر و لو لاجل جهله بمفطريته. نعم لو كان مجرد اعتقاد عدم المفطرية، يعتقد انه هذا المفطر ليس بمفطر لكنه نوى الامساك عن المفطرات اجمالا بحيث لو قالوا له هذا مفطر قال انا نويت الامساك عن جميع المفطرات، هذا صحيح، و اما اذا سألوا فقال ان لاجل جهلي بمفطرية هذا الشيء كنت مترددا ان ارتكبه أو لاارتكبه فكيف يقع منه الصوم؟

نحن لانستبعد تمامية كلام السيد الخميني و السيد السيستاني. فان الظاهر بحسب العرف المتشرعي ان من يجهل مفطرية مفطرمّا و لكنه نوى الصوم، انما لمينو الاجتناب و الامساك عن هذا المفطر لجهله بمفطريته و لو كان عالما بمفطريته كان ناويا للامساك عنه، العرف يقول هذا صائم. يقولون هذا كان مترددا انه يرتكب هذا الشيء أو لايرتكبه، قال [العرف] نعم و لكنه كان جاهلا بمفطريته. فهذا ماهية الصوم، ليس من البعيد ان يقال ان الناس يقولون هذا صائم.

و لو وصلنا الى الشبهة المفهومية لأمكننا اجراء البراءة عن وجوب الصوم المضيق المقيد بنية الامساك عن هذا المفطر. يعني السيد الخوئي يَضيق على الناس، السيد الخوئي حتى بالنسبة الى الارتماس في الماء الذي يراه من المفطرات يقول لو كان شخص جاهلا بكون الارتماس في الماء مفطرا و يقول ما عندي مانع، اذا صرت عطشانا فدعوني اروح الى المسبح يخف عطشي، يقول السيد الخوئي حتى لو يذهب الى المسبح و لميرتمس في الماء هذا ليس بصائم. هذا تضييق نحن لاندري هل هذا التضييق صحيح ام لا، لو كان هذا التضييق صحيحا لكان الواجب واجبا مضيقا، الصوم المقيد بعدم التردد في الارتكاب بالارتماس في الماء في حال الجهل بمفطريته و لكننا نحتمل ان الواجب في الصوم لابشرط من ذلك فتجري البراءة عن وجوب الصوم المشروط بهذا الشرط الخاص.

جواب سؤال: يعني ليست نسبة العبد و المولى الى هذه الشبهة المفهومية على حد سواء حتى نقول بان المولي لايتدخل في هذه الشبهات. لو سئل المولى هل صوم هذا الذي تردد في الذهاب الى المسبح صحيح بنظرك ام لا، العرف يستنكر ان يقول المولي ما ادري. انت الذي امرت بالصوم كيف لاتدري هل طلبت من هذا المكلف ان لايكون مترددا في الارتماس في الماء بل يكون ناويا للاجتناب عن الارتماس في الماء في حال الجهل بمفطريته أو لمتطلب منه ذلك. لايمكن للمولى عادتا ان يقول انا لاادري. فاذاً المولى اعرف بمتعلق امره من العباد و لاجل ذلك نستكشف ان المولى امر بالواقع المردد بين الاقل و الاكثر فتجري البراءة عن الاكثر.

جواب سؤال: السيد السيستاني عبّر في كلامه بهذا التعبير: لاتخلو صحته من قوة مع القصد الى عنوان الصوم بمقوماته الاصلية. فقد يحتمل ان مراد السيد السيستاني من المقومات الاصلية للصوم هو فرائض الصوم. توضيح ذلك: ان السيد السيستاني يرى ان للصوم فرائض تكون من مقومات الصوم و السنن. الفرائض في الصوم هو الاجتناب عن الطعام و الشراب و الجماع، و سنن الصوم ماعدا ذلك. و لاجل

ذلك يقول من ارتكب غير الاكل و الشرب و الجماع، ارتكب سائر المفطرات عن عذر كجهل قصوري لميبطل صومه لان السنة لاتنقض الفريضة. سألوا السيد السيستاني بعض الشباب لاجل جهلهم القصوري بان الاستمناء مفطر للصوم، ليسوا جاهلين بان الاستمناء حرام، لا، يعرفون ان الاستمناء حرام، عرفوا ذلك من خلال كتبهم الدراسية، لكن جاهلين بان الاستمناء مبطل للصوم، فجهل قصوري، حتى لو ارتكبوا هذا المحرم في اثناء الصوم يقول صومهم صحيح لانه لميرد في القرآن الكريم انه يجب للصائم الاجتناب عن الاستمناء، انما ورد لزوم الاجتناب عن الاكل و الشرب و الجماع. فهل المراد من قوله مع القصد الى عنوان الصوم بمقوماته الاصلية هو قصد الاجتناب عن الاكل و الشرب و الجماع؟ لا، مو معلوم، لان الظاهر من تعبير السيد السيستاني ان يقصد تلك الماهية، ماهية الصوم، كالصوم الماموربه أو المشروع. كلام السيد السيستاني هنا مجمل، مو معلوم يقصد انه في الاكل و الشرب و الجماع يجب نية الامساك عن هذه الثلاثة فيقدح الجهل بمفطرية الجماع من دون انزال اذا ادّى الى ان لاينوي الاجتناب عنه بخلاف ماعدا الاكل و الشرب و الجماع. نحتمل ان السيد السيستاني يقصد ذلك لكن كلامه ليس بواضح. فلعله يقصد مقومات الاصلية للصوم ماهية الصوم اجمالا.

جواب سؤال: لايدري ان هذا مفطر، لمينو الاجتناب عن الكذب على الله لانه جاهل بمفطريته فان كان مفطرا فهو ناو للاجتناب عنه. هذا يكون من الاشتباه في التطبيق.

الفرع الرابع

الفرع الرابع: ان ينوي الارتكاب بمفطر، نوى القاطع. هذه المسألة معنونة في المسألة الثانية و العشرين من نية الصوم: لو نوى القطع أو القاطع في الصوم الواجب المعين يقول صاحب العروة بطل صومه. نية القطع ان ينوي ان لايصوم، يقول بعدني ما اصوم، الى الصبح ساعة ثمانية نوى الصوم، ساعة ثمانية قال بعدني ما اصوم، يقول هذا مبطل للصوم لانه عدل عن نية الصوم. و تارة يقول أنا انشاءالله في الظهر حين ارجع الى البيت اتغدى. هو ما نوى العدول عن الصوم، نوى ان يأكل الغداة، فصاحب العروة يقول نية ارتكاب القاطع اي المفطر تؤدي الى نية قطع الصوم، فمن ينوي أو يتردد ان يتغدي بالظهر فمن هذه الساعة التي يتردد ليس ناويا للامساك عن هذا المفطر، فنية ارتكاب القطع اي المفطر تؤدي الى نية القطع. و اختاره سيد الخوئي قدس سره قال كلام صحيح.

السيد الخميني قدس سره عنده اتجاه متعاكس. يقول: لا، نية ارتكاب القاطع اي المفطر حتى مع العلم بمفطريته لاتوجب بطلان الصوم. يعلم بان الاكل مفطر لكنه ما قال في نفسه انا بعدُ ما اصوم، قال سوف ارجع الى البيت في الظهر و اتغدى، اذا تغدى بطل صوم، ما لميتغد كما لو ندم، لماذا يبطل صومه؟ العرف لايرى ان هذا مضر بنية الصوم، ماهية الصوم لاتلتئم بذلك. يقول قد مر ان الاقوى عدم بطلان الصوم بنية القاطع و ان كانت مستلزمة لنية القطع طبعا. نعم لو نوى القاطع و توجه الى الاستلزام و نوى القطع استقلالا بطل على الاقوى.

السيد السيستاني تبع السيد الحكيم في كلامه فصار وسطا بين اليمين و اليسار. فقال لا كلام السيد الخوئي و لا كلام السيد الخميني، كلام بين الكلامين. قال: ان كان هذا الذي نوى ارتكاب المفطر جاهل بمفطريته هذا لايمنع من تحقق ماهية الصوم و لكن ان كان عالما بمفطريته يؤدي ذلك الى انثلام نية الصوم. انا اذا ادري بان الاكل مفطر و نويت الاكل و لو بعد ساعة هذا يعني اني لست ناويا للصوم.

انا اريد الان في هذه اللحظات ادافع عن السيد الخميني، بعد ذلك لعل الله يحدث بعد ذلك امرا. الذي ينوي ارتكاب المفطر لايتحقق منه المفطر في نفس زمان نية الارتكاب، بعد ساعة، فهو ناو للامساك الى تلك الساعة. مثلا: هذا الذي يريد ان يتغدى فى الساعة الثمانية من الصباح، هذا ناوي للصوم ناوي للامساك و يسميه صوما الى الظهر و حينما يرجع الى البيت في الظهر يتندم فينوي الامساك الى الغروب يعني صار صوما ملفقا من نية الامساك في زمانين، هو لم‌ينو الامساك من الفجر الى الليل كمجموع واحد، نوى الامساك الى الظهر، ثم من الظهر نوى الامساك الى الليل، فما هو الدليل على ان هذا ليس بصوم؟

فهل تقولون بان من نوى السفر قبل الزوال ثم تندم أو غلب عليه النوم، صار بناءه ساعة عشرة يطلع من البلد يسافر و يأكل شيئا على رأس اربعة فراسخ و يرجع، فنام، خوش نوما، نوما مليحا، لمّا انتبه من النوم صار الساعة ثنتين ظهرا، هذا كان عازما على ان يسافر قبل الزوال، تندم أو غلب عليه النوم فلم يقدر على السفر، فهل تقولون بان صومه باطل و انما يجب عليه الامساك تأدبا؟ لقائل ان يقول وجب عليه ان يصوم الى ان يخرج من البلد، فهو صام، فحيث لم‌يخرج من البلد فصومه باطل؟ هو نوى ماهية الصوم، وجب عليه ان ينوي ماهية الصوم فنواها. ما هو الدليل على بطلان هذا الصوم؟ ما عندنا دليل خاص.

عدا ان صاحب العروة و السيد الخوئي يفسران ماهية الصوم بنية الامساك عن المفطرات من الفجر الى الليل، و بنظرهما هذا لم‌ينو الامساك من الفجر الى الليل لانه حينما تردد أو نوى ارتكاب المفطر زال عنه نية الامساك عن المفطرات من الفجر الى الليل، ما هو الدليل على ان ماهية التصوم تتقوم بنية الامساك عن المفطرات من الفجر الى الليل. هل الدليل عليه هو الارتكاز المتشرعي؟ الارتكاز المتشرعي يقول هذا ليس بصائم؟ انتم حينما تعتقدون ان الليل دخل فتريدون الافطار يقولون لكم لا، بعدُ لم‌يدخل الليل، فتجتنبون عن الاكل، فهل احد يقول ببطلان صومكم، لانكم نويتم الاكل في واقع النهار، خب نوينا الاكل في واقع النهار لاعتقادنا ان هذا لايضر بحقيقة الصوم، لاعتقادننا ان الليل دخل. و من البعيد ان السيد الخوئي يرى بطلان هذا الصوم. فما هو الدليل على ان ماهية الصوم تتقوم بما ذكره السيد الخوئي وفاقا لصاحب العروة من نية الامساك من طلوع الفجر الى دخول الليل عن المفطرات اجمالا أو تفصيلا. ما هو الدليل على ذلك؟ ظاهر الامر ان نشك فنرجع الى اصل البراءة.

وج تمامية الكلام في ذلك في ليالي القادمة انشاءالله.

و الحمد لله رب العالمين.